إيتـــاء الزكـــاة

فالـــزَّكاةُ أحدُ أركانِ الإسْلامِ ومبانيه العِظَام وهي قرينةُ الصلاةِ في مواضعَ كثيرةٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وقد أجْمعَ المسلمونَ على فرْضيَّتها إجماعاً قَطْعيًّا. فمنْ أنْكَر وجوبَها مع علْمِـــه بـــه فهو كافرٌ خارجٌ عن الإسْلامِ، ومن بخِلَ بها أو انْتقصَ منها شيئاً فهو من الظَّالمينَ المتعرضينَ للعقوبةِ والنَّكالِ.

وتجب الزكاةُ في أربعةِ أشياء :

الأوَّل: الخـــارجُ من الأرضِ من الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُـــواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْـــتُم بِآخِذِيـــهِ إِلاَ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وقوله ســـبحانه: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وأعْظَـــمُ حقـــوقِ المالِ الزكاةُ. وقال النبيُّ ﷺ : « فِيْمَا سَقَتِ السماءُ أوْ كان عثريّاً الْعُشْرُ وفـــيما سُـــقِي بالنَّضح نصفُ العُشر»، رواه البخاري. ولا تجبُ الزكاةُ فيه حتى يبلُغَ نصاباً وهو خَمْسةُ أوْسقٍ، لقول النبي ﷺ: «ليسَ في حبٍّ ولا ثَمرٍ صَدَقةٌ حَتَّى يبْلُغَ خمسةَ أوسق»، رواه مسلم. والْوَسَقُ ستُّون صاعاً بصاعِ النبيِّ ﷺ فيكونُ النصابُ ثلاثمائَة صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ الَّـــذي تـــبلغ زِنَتُه بالبُرِّ الجيِّد ألْفَين وأربَعين جَرَاماً؛ أيْ كيْلُوين وخُمسي عُشر الْكيلُو، فـــتكونُ زنـــةُ النصاب بالبُرِّ الجيِّد ستمائة واثْنَي عَشَرَ كيْلو. ولا زكاةَ فيما دُوْنَها.ومقْدَارُ الزكاةِ فيها الْعُشْرُ كاملاً فيما سُقِيَ بدونِ كُلْفَةٍ ونصفُه فيما سُقِيَ بكلْفة، ولا تَجبُ الزكاةُ في الفواكـــهِ والخضرواتِ والبطِّيخِ ونحوها، لقولِ عمَرَ: ليس في الخُضْرواتِ صدقةٌ، وقولِ عـــليٍّ: لـــيس في التُّفَّاحِ وما أشبَه صدقةٌ، ولأنها ليست بحبٍّ ولا ثمرٍ لكن إذا باعها بدراهمَ وحالَ الحولُ على ثَمنِهَا ففيه الزكاةُ.

الـــثاني: بَهيمةُ الأنعامِ وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَمُ ضأنًا كانت أم مَعْزاً إذا كانت سَائمةً وأُعدت للدَّر والنَّسْلِ وبلغَت نِصاباً، وأقلُّ النصابِ في الإبْلِ خَمْسٌ، وفي البقرِ ثلاثون، وفي الغنم أربعون. والسائمةُ هي التي ترعى الْكَلأَ النابتَ بدون بذْرِ آدميٍّ كلَّ السَّنَةِ أو أكْثَرَها، فـــإنْ لَـــمْ تَكُـــنْ سائمةً فلا زكاةَ فيها، إلاَّ أنْ تكون للتجارة، وإن أعدَّتْ للتَّكسُّب بالبيعِ والشراءِ والمُناقلةِ فيها فهي عروضُ تجَـــارةٍ تزكَّى زكاةَ تجـــارةٍ سواءٌ كانت سائمةً أوْ مُعَلَّقةً إذا بلغت نصابَ التجارةِ بنَفْسِها أو بضَمِّها إلى تجارتِه.

الثالثُ : الذَّهَبُ والفضةُ عـــلى أيِّ حالٍ كانتْ لقـــوله تعـــالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَـــنَّمَ فَـــتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْـــنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] ، والمُرَادُ بِكَنْزِهَا عَدم إنفاقِها في سبيلِ الله، وأعظَمُ الإنفاق في سبيل الله إنفاقُها في الزَّكاة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ صاحبِ ذهب ولا فضةٍ لا يُؤدّي منها حقَّها إلاَّ إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جَنْبُه وجبينُه وظهْرُه كلَّمَا برَدتْ أعيدتْ له في يومٍ كان مِقْدَارُه خَمْسين ألْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العباد».

والمرادُ بحقِّها زكاتُها كما تُفَسِّرُه الروايةُ الثانيةُ: «ما مِنْ صاحبِ كنْزٍ لا يؤدِّي زكاتَه» (الحديث).

وتجـــب الزكاةُ في الذهبِ والفضَّةِ سواءٌ كانت نقُوداً أو تِبْراً أو حليًّا يُلْبسَ أو يُعَارُ أو غـــيرَ ذلـــك، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيهما بدون تفصيل. فعن عبد الله بن عَمْـــرو بـــن العـــاصِ رضي الله عنْهما أنَّ امْرأةً أتَت النبيَّ ﷺ ومَعَهَا ابنةٌ لها وفي يد ابْنتها مسكَتَان غليظَتَان من ذهبٍ (أي سِوَارَان غليظَان) فقال لها النبيُّ ﷺ : «أتُعْطِينَ زكاةَ هذا؟ قالـــت: لا. قـــال: أيَسُرُّكِ أنْ يُسوِّرك الله بهما يومَ القيامةِ سِوارينِ من نارٍ؟ قال: فَخَلَعَتْهُما

فألقـــتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ. قال في بلوغِ المَرَامِ: وإسنادُه قويٌ.

وعـــن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يَدي فتخَاتٍ من وَرِقٍ (تعني من فِضةٍ) فقال النبيُّ ﷺ : مَا هَذَا؟ فقلتُ صَنَعْتُهنَّ أتَزيَّنُ لك يا رسول الله. قال: أتُؤدِّينَ زكاتَهن؟ قالتْ: لا. أوْ مَا شَاءَ الله. قال: هو حَسْبُكِ من النار»، أخـــرجه أبو داود والبيهقيُّ والحاكمُ وصححه وقال: على شرطِ الشَّيْخين، وقال ابنُ حَجَرٍ في التلخيصِ: على شرط الصحيح، وقال ابن دُقيقٍ: على شرطِ مسلمٍ.

ولا تجبُ الزكاة في الذهب حتى يَبْلُغَ نصاباً وهو عِشْرون دِيْناراً لأنّ النبيَّ ﷺ قال في الذهـــب: «ليس عليكَ شيءٌ حتى يكون لك عشرون دينارًا»، رواه أبو داود. والمراد الدينارُ الإســـلاميُّ الَّذي يبلُغُ وزنُه مِثْقَالاً وزِنَة المثقالِ أرْبعةُ غرامات وربْعٌ فيكونُ نصابُ الذهبِ خمسةً وثمانينَ غراماً يعادِلُ أحَدَ عَشَر جنيهاً سعودياً وثلاثةَ أسباعِ جُنيهٍ.

ولا تجـــبُ الزكاةُ في الفضةِ حتى تبلغَ نصاباً وهو خَمْسُ أواقٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «ليس فـــيْما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صدقةٌ»، متفق عليه. والأوقيَّةُ أرْبعونَ درهماً إسلاميّاً، فيكونُ النصاب مائتي درهم إسلاميٍّ، والدرهمُ سبعةُ أعْشَار مثقالٍ فيبلُغُ مائةً وأربعينَ مثقالاً وهي خَمْسُمائة وخمسةٌ وتسعون غراماً تُعَادل ستَّةً وخمسينَ ريالاً عربياً من الفضةِ، ومقدارُ الزَّكاةِ في الذهبِ والفضةِ ربعُ الْعُشر فقط.

وتجبُ الزكاةُ في الأوراقِ النَّقْديَّةِ لأنها بدلٌ عن الفضَّة فتقومُ مقامَها، فإذا بلغتْ نصابَ الفضـــةِ وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ، وتجبُ الزكاةُ في الذهبِ والفضةِ والأوراقِ النقديةِ سواءٌ كانت حاضرةً عنده أمْ في ذِمَمِ الناس. وعلى هذا فتجبُ الزكاةُ في الدَّينِ الثابتِ سواءٌ كان قرضاً أمْ ثَمَنَ مَبِيْعٍ أمْ أجرةً أم غير ذلك، إذا كان على مَلِيءٍ باذِلٍ فَيُزكِّيه مَعَ مَاله كلَّ سنةٍ أو يؤخر زكاتَـــه حـــتى يقبِضَـــهُ ثُمَّ يزكِّيه لكلِّ ما مضى من السِّنين، فإنْ كان على مُعْسِرٍ أو مُمَاطِلٍ

يصعبُ استخراجُه منه فلا زكاة فيه حتى يقْبِضَه فيُزَكِّيه سنَةً واحدةً سنةَ قبضِه ولا زكاةَ عليه فيما قبْلَها من السِّنين.

ولا تجبُ الزَّكاةُ فيما سوى الذهب والفضةِ من المَعَادِن وإنْ كانَ أغْلَى منهما إلاَّ أنْ يكونَ للتجارةِ فيزكَّى زَكاةَ تجارةٍ.

الرابعُ : مما تجبُ فيه الزكاةُ عُرُوضُ التجارةِ وهي كلُّ ما أعدَّه للتَّكَسُّبِ والتجارةِ من عقارٍ وحيوانٍ وطعام وشرابٍ وسياراتٍ وغيرها من جميع أصْناف المَال فيُقَوِّمُها كلَّ سَنةٍ بما تُسَاوي عند رأسِ الْحوْلِ ويُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِ قِيْمتِها سواءٌ كانت قيمتُها بقدرِ ثَمَنِها الَّذي اشتراها به أمْ أقلَّ أمْ أكثرَ، ويجبُ على أهل البِقَالات والآلاتِ وقطَعِ الغيارات وغيرها أن يُحْصُوها إحصاءً دقيقاً شاملاً للصغير والكبير ويُخْرجوا زكاتَها، فإنْ شقَّ عليهمَ ذلك احْتاطُوا وأخرجوا ما يكون به براءةُ ذِمَمِهِمْ.

ولا زكاةَ فيما أعدَّه الإنْسانُ لحاجتِه منْ طَعامٍ وشرابٍ وفُرُشٍ ومَسْكنٍ وحيواناتٍ وسيارةٍ ولباسٍ سوى حُليِّ الذهب والفضةِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في عبدِهِ ولا فَرسِه صدقةٌ»، متفق عليه.

ولا تجبُ الزكاةُ فيما أعدَّ للأُجرةِ من عقاراتٍ وسياراتٍ ونحوها وإنَّما تجبُ في أجْرَتِها إذا كانت نقوداً وحالَ عليها الحولُ وبلغَتْ نصاباً بنَفْسِها أوْ بضَمِّها لما عندَه من جِنْسِها.

أهْـــل الزكـــاة

قـــال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِـــى الـــرِّقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. في هـــذه الآيـــة الكريمة بيَّنَ الله تعالى مَصارفَ الزكاةِ وأهْلَهَا المستحقينَ لها بمُقْتَضَـــى علْمِـــه وحكمتِه وعَدْله ورحمته، وحَصَرها في هؤلاءِ الأصناف الثمانية، وبيَّنَ أنَّ

صـــرفَها فيهم فريضةٌ لازمةٌ وأنَّ هذه القِسْمَةَ صادرةٌ عن علمِ الله وحكمته، فلا يجوزُ تَعَدِّيها وصـــرفُ الـــزكاةِ في غيرِها؛ لأنَّ الله تعالى أعْلَمُ بمصالحِ خلقه وأحكَمُ في وضْعِ الشَّيءِ في موضعِه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فالصـــنف الأولُ والثاني: الفقراء والمساكين وهم الذين لا يجدون كِفَايَتَهم، وكفايةَ عائلتهم لا مِنْ نقودٍ حاضرةٍ ولا منْ رواتبَ ثابتةٍ ولا مِنْ صناعةٍ قائمةٍ ولا مِنْ غَلَّةٍ كافيةٍ ولا مِـــنْ نفقاتٍ على غيرِهم واجبةٍ فهم في حاجةٍ إلى مواساةٍ ومعونةٍ. قال العلماءُ: فيُعْطونَ مِنَ الـــزكاةِ ما يَكفيهم وعائلَتَهُمْ لُمدة سنةٍ كاملةٍ حتى يأتيَ حولُ الزكاةِ مرةً ثانيةً ويُعْطَى الفقيرُ لزواجٍ يحتاجُ إليه ما يَكْفِي لِزواجه، وطالبُ العلم الفقير لشراء كتب يحتاجها. ويعْطى منْ له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يُكمِّل كفايَتَهم لأنه ذو حاجة.

وأمَّـــا مـــن كان له كفايةٌ فلا يجوز إعطاؤه من الزكاةِ وإنْ سألَها؛ بل الواجبُ نُصحُه وتحذيـــرُه من سُؤالِ ما لا يحلُّ له، فعن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَـــزَالُ المسْألةُ بأحَدِكُم حتى يَلْقَى الله عزَّ وجلَّ وليس في وجهِه مُزعةُ لحمٍ»، رواه البخاري. وعـــن أبي هريـــرةَ ﷺ أن الـــنبي ﷺ قال: «مَنْ سأل الناسَ أموالَهم تكثُّراً فإنما يسأل جمراً فَلْيَسْـــتقِلَّ أو ليستكثِر»، رواه مسلم. وعَنْ حَكيمِ بنِ حزامٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حلوةٌ فمنْ أخَذَه بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ فيه، ومن أخذَه بإشرافِ نفْسٍ لم يبارِكْ له فـــيه وكان كالَّذي يأكُلُ ولا يشْبع، واليَدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى»، رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لاَ يَفْتَحُ عبْدٌ بابَ مَسْـــألةٍ إلاَّ فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ» رواه أحمد.

وإن سأل الزكاةَ شخصٌ وعليه علامةُ الغنى عنها وهو مجهولُ الحَال جاز إعطاؤه منها بعـــد إعْلامـــه أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسبٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه رجُلان يَسْألانه فقَلَّبَ فيهما البَصَر فرآهما جَلدَين فقال: «إنْ شئتُما أعْطيتُكُما ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسبٍ»، رواه أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ.

الصـــنفُ الثالثُ مِنْ أهلِ الزكاةِ: العاملُون عليها وهم الذينَ ينصِّبُهم وُلاَةُ الأمورِ لجـــبايةِ الزكاةِ من أهلها وحِفْظِها وتصريفِها، فيُعْطَون منها بقدرِ عملِهم وإنْ كانوا أغنياءَ، وأمَّـــا الوكلاء لفَردٍ من الناس في توزيعِ زكاته فليسوا من العاملين عليها فلا يستحقونَ منها شـــيئاً مـــن أجْلِ وَكالتهم فيها، لكنْ إن تَبرَّعُوا في تفريقِها على أهلِها بأمانةٍ واجْتهادٍ كانوا شركاءَ في أجْرِها لما روى البخاريُّ عن أبي موسى الأشْعَريِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخازِنُ المسْلِمُ الأمينُ الَّذي يُنْفذُ أو قال: يُعْطي ما أُمِرَ به كاملاً موفَّراً طيِّباً به نَفْسُه فيدفَعُه إلى الَّذي أُمِـــرَ له بـــه أحدُ المُتصَدِّقين»، وإنْ لم يتبرَّعوا بتَفريقِها أعْطاهُمْ صاحبُ المال من ماله لا مِنَ الزكاةِ.

الصنفُ الرابعُ: المؤلَّفَةُ قلوبُهم وهم ضعفاءُ الإيْمانِ أو مَنْ يُخْشَى شَرُّهُمْ، فيُعْطَونَ من الزكاةِ ما يكونُ به تقوية إيمانِهم أوْ دفعُ شرهم إذا لم يندفع إلاَّ بإعطائِهِمْ.

الصنفُ الخامسُ: الرقَابُ وهم الأرقـــاء المكاتَبون الَّذين اشْـــتَروا أنْفُسَهُم لِيُحَرِّروا بذلـــك أنْفُسَهم، ويجوزُ أنْ يُشْترى عَبْدٌ فيُعْتَق وأنْ يُفَكَّ بها مُسْلِمٌ من الأسْرِ لأنَّ هذا داخلٌ في عموم الرِّقَاب.

الصنفُ السادسُ: الغارِمُون الَّذين يَتَحَمَّلُون غَرَامةً وهم نوعان:

الأول: مَـــنْ تَحمَّلَ حَمَالةً لإصْلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ وإطْفَاءِ الفتنةِ فيُعْطَى من الزكاةِ بقَدْرِ حَمَالـــته تشـــجيعاً له على هذا العملِ النَّبيْلِ الَّذي به تأليفُ المسلمين وإصلاحُ ذاتِ بَيْنِهم وإطفاءُ الفتنةِ وإزالة الأحْقَادِ والتنافرِ. وعن قبيصةَ الهلاليِّ قال: تحمَّلتُ حمالةً فأتيتُ النبيَّ ﷺ أسْأَلُه فيها فقال النبيُّ ﷺ : « أَقِمْ حتى تأتينَا الصدقةُ فَنَأمُرَ لك بها »، ثم قال: « يا قبيصةُ إنَّ المســـألةَ لا تحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثلاثة: رجل تحمَّل حمالةً فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ » وذكر تمام الحديث. رواه مسلم.

الثاني : مَنِ تَحمَّل حمالةً في ذمته لنَفْسِه وليس عنده وفَاءٌ فيُعْطَى من الزكاةِ ما يُوفي به

دينه وإنْ كثُر أو يُوفَى طَالبُه وإنْ لم يُسلَّمْ للمطلوب ؛ لأنَّ تسليمَه للطالبِ يحصُل به المقصودُ من تبْرِئَةِ ذمةِ المطلوب.

الصنفُ السابعُ: في سبيلِ الله وهو الجهادُ في سبيل الله الَّذي يُقْصَدُ به أنْ تكون كلمةُ الله هي العُلْيا لا لحميَّةٍ ولا لعصبيَّةٍ، فيُعْطَى المجاهدُ بهذه النِّيَّةِ ما يكْفيه لجهادِه من الزكاةِ أوْ يُشْترى بها سلاحٌ وعَتَادٌ للمجاهدين في سبيلِ الله لحمايةِ الإسْلامِ والذَّودِ عنه وإعلاءِ كلمةِ الله سبحانه.

الصنفُ الثامنُ: ابنُ السَّبيْل وهو المسافرُ الَّذي انقطع به السَّفرُ ونَفَد مَا في يَده فيُعْطَى من الزكاةِ ما يُوصلَه إلى بلده وإنْ كان غنياً فيها وَوَجَدَ من يُقْرضُه، لكنْ لا يَجُوز أنْ يَسْتَصْحبَ معه نفقةً قليلةً لأجْل أن يأخذ من الزكاة إذا نفدت، لأنها حيلةٌ على أخذ ما لا يستحق. ولا تُدْفَع الزكاةُ لكافر إلا أن يكونَ من المؤلَّفةِ قلوبهم، ولا تُدفع لغَنيٍّ عنها بما يكفيه من تجارةٍ أو صناعةٍ أوْ حرفةٍ أوْ راتبٍ أوْ مَغَلٍّ أو نفقةٍ واجبةٍ إلا أن يكون من العاملينَ عليها أو المجاهدينَ في سبيلِ الله أو الغَارمينَ لإصْلاحَ ذاتِ البَيْن. ولا تُدْفَع الزكاةُ في إسقاطِ واجبٍ سوَاها فلا تُدْفَع للضَّيْفِ بدلاً عن ضيافته، ولا لمن تجب نفقتُهُ من زوجةٍ أو قريبٍ بدلاً عن نفقتهما، ولا يجوز دفْعها للزوجةِ والقريبِ فيما سوى النفقةِ الواجبة، فيجوز أن يَقْضيَ بها ديناً عن زوجته لا تَسْتَطيعُ وفاءَه وأنْ يَقْضيَ بها عن والديْه أو أحدٍ منْ أقاربه ديناً لا يستطيعُ وفاءَه. ويجوز أن يدفعَ الزكاةَ لأقاربه في سَدادِ نَفَقَتهم إذا لم تكنْ واجبة عليه لكَوْنِ مالِه لا يَتحمَّلُ الإنفاقَ عليهم أو نحو ذلك. ويجوزُ دفعُ الزوجةِ زكاتَها لزوجها في قضاءِ دينٍ عليه ونحوه؛ وذلك لأنَّ الله سبحانه علَّقَ استحقاقَ الزكاةِ بأوصافٍ عامة تشملُ من ذكرنا وغيرهم، فمن اتَّصفَ بها كان مستحقاً، وعلى هذا فلا يخرج أحَدٌ منها إلا بنص أو إجماع.

وفي الصحيحين من حديث زيْنَبَ الثَّقَفيَّةِ امْرَأة عبد الله بن مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ أمَرَ النِّساءَ بالصدقةِ فسَألَتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ الله إنَّك أمَرْتَ بالصدقةِ وكان عندي

حُلِـيٌّ فأردتُ أنْ أتصدقَ به، فزَعم ابنُ مسعودٍ أنَّه وولَدَه أحَقُّ مَنْ تَصدَّقتُ به عليهم فقال الـنبيُّ : «صَدَقَ ابن مسعودٍ زوجُك وولَدُك أحقُّ مَنْ تصدَّقتِ به عليهم». وعن سلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الصدقةُ على الفقيرِ صدقةٌ وعلى ذَوِي الرَّحَمِ صدقةٌ وَصِلَةٌ»، رواه النسـائيُّ والترمذيُّ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ وقال : صحيحُ الإسناد. وذوو الرَّحمِ هم الْقَرابَةُ قربُوا أمْ بَعُـدُوا.

ولا يجـوز أن يُسْقِطَ الدَّيْنَ عن الفقير ويَنْويهُ عن الزكاة لأنَّ الزكاةَ أخْذٌ وإعطَاء. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقال النبيُّ ﷺ : «إنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صدَقةً تُؤخذُ مِنْ أغْنيائِهم فَتُردُّ على فقرائهم». وإسْقَاطُ الدَّيْنَ عن الفقير ليس أخذاً ولا رَدّاً، ولأنَّ ما في ذمـة الفقير دَيْنٌ غَائبٌ لا يَتَصَرَّفُ فيه فلا يُجْزئ عن مالٍ حاضرٍ يَتَصَرَّفُ فيه، ولأنَّ الدَّيْنَ أقـلُّ في النَّفْسِ من الحاضرِ وأدْنَى فأداؤه عنه كأداءِ الرديءِ عن الجيِّد. وإذا اجتهد صاحبُ الـزَّكاة فَدَفَعَهَا لمنْ يَظُنُّ أنَّه من أهلِها فَتَبَيَّنَ بخلافِه فإنها تجزئُه؛ لأنَّه اتقى الله ما استطاعَ ولا يُكلِّـف الله نفسـاً إلا وُسْعَها. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال رَجُلٌ: والله لأتَصَدَّقَنَّ (فَذَكَرَ الحديث وفيه) فَوَضَعَ صدقته في يد غَنِيٍّ فأصْبَحَ الناسُ يَتَحَدَّثُون تُصُدِقَ على غنيٍّ فقال: الحمد لله على غَنِيٍّ فأُتِي فقيل أمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّه يَعْتَبِرُ فينْفقُ مما أعْطاه الله»، وفي روايـة لمسلم: «أمَّا صدقتُكَ فقد تُقبِّلت». وعن مَعْن بن يزيدَ ﷺ قال: كان أبي يُخْرِجُ دنانيرَ يتصدقُ بها فوضعها عندَ رجُلٍ في المسجد، فجئت فأخَذْتُها فأتيتُه بها فقال: والله مـا إيَّـاك أَرَدْتُ فخاصَمته إلى النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لك ما نَوَيتَ يا يزيدُ ولك ما أخَذْتَ يا مَعْنُ»، رواه البخاري .